معايير الجودة في عمل هيئة الرّقابة الشّرعيّة في المؤسسات المالية الإسلامية

1. **الاستقلال والحياد:** وذلك بأن يتوفّر الاستقلال والحياد الكامل لعضو هيئة الرّقابة الشّرعيّة، لضمان تحقّق الموضوعية في القرارات التي تصدر عنه حيال أعمال المؤسسة، بعيدًا عن أية ضغوط مادية أو معنوية يُمكن أن تُمارس عليه، ويُمكن أن يتحقّق هذا من خلال الاستقلال الوظيفي؛ بأن لا يكون عضو هيئة الرّقابة الشّرعيّة أحد موظّفي المؤسّسة التي يراقب عليها، وكذلك من خلال الاستقلال المالي؛ بأن لا تكون مكافأة عضو هيئة الرّقابة الشّرعيّة مرتبطة بما يجيزه من عقود للمؤسسة، وإنما تُقدّر بجهوده وعمله، كأن تكون مرتبطة بعدد الجلسات مثلًا، أو تكون مكافأة مقطوعة شهريًّا أو سنويًّا، ونحو ذلك، ومن خلال الاستقلال في التعيين والعزل، فتعيين عضو هيئة الرّقابة الشّرعيّة للمؤسّسة يجب أن يكون من أعلى سلطة فيها، وهي الجمعية العمومية (جمعية المساهمين)، ولا يُعزل إلا بقرار منها، ومن خلال البعد عن شبهة المصلحة، بأن لا يمتلك أيّ من أعضاء الهيئة أسهمًا في المؤسسة تقود إلى اتهامه.

2. **الكفاء العلميّة والعمليّة:** ويُراد بها جوانب التّحصيل العلميّ النّظري للعلوم والمعارف المختلفة اللّازمة لعمل هيئة الرّقابة الشّرعيّة، إذ إن مجال الإفتاء في المعاملات الماليّة المعاصرة يتطلّب الدقّة في إعمال النّظر، وإدراك المقاصد الشّرعية في المعاملات الماليّة، واستنباط الأحكام للنّوازل المعاصرة، بناء على الأصول والقواعد الفقهية.

3. **الإلزام بالفتوى:** يعتبر الإلزام بالفتوى من أهم المعايير التي تقوّي عمل هيئات الرّقابة الشّرعيّة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، لأن الفتوى إذا لم تكن ملزمة لم يصح وصف الهيئة بأنها هيئة رقابة شرعية، بل تصبح هيئة استشارية، يُمكن أن يُستأنس برأيها دون إلزام، وهذا يفتح المجال واسعًا لإدارة المؤسّسة لأن تختار من الآراء ما يروق لها ويحقّق طموحاتها، دون اعتبار لأن يكون ما تختاره متّفقًا مع الشرع أو لا يكون، وتصبح هيئة الرّقابة الشّرعيّة بلا قيمة، وهذا الإلزام مستمدٌّ من الشّرع والشّرط، أما الشّرع فإن الله تعالى جعل هذه الشّريعة شاملة لكل جوانب الحياة، فليس للمؤسّسة الإسلاميّة أن تحيد عن هذا الأمر، وليس لها أن تختار من الأحكام ما يحلو لها، بل يجب عليها أن تضع من الإجراءات ما يحميها من الوقوع في المخالفات الشّرعية، وهذا لا يتأتى إلّا بوجود هيئة رقابة شرعية، مما يعني أنه واجب، حتى لو لم يكن ثمة إلزام في بعض الأحيان من الجهات الرسمية، فما لم يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب، وأما الشّرط على إدارة المؤسّسة، فإن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود والعهود والشّروط، قال الله تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1]، وقال أيضًا: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ } [النحل: 91] ومن الوفاء بالعقد الوفاء بالشّروط المصاحبة له، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:» الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»]سنن أبي داود، 3/304[. وإلى إلزامية قرارات هيئات الرّقابة الشّرعيّة على المؤسّسات الإسلامية أشار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في قراره رقم 177/(19/3) بما نصّه:» وهي مجموعة من العلماء المتخصّصين في الفقه وبخاصّة فقه المعاملات لا يقلّ عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقّق فيهم الأهلية العلمية، والدّراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتّأكّد من أن جميع معاملات المؤسّسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة»، وفي معيار الضبط للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة رقم (1) فيما يتعلّق بتعيين هيئة الرّقابة الشّرعيّة وتكوينها وتقريرها في البند (2) جاء فيه:» ويعهد لهيئة الرّقابة الشّرعيّة توجيه نشاطات المؤسّسة ومراقبتها والإشراف عليها للتّأكّد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلاميّة ومبادئها، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسّسة».

4. **الفحص والمراجعة المستمرّة:** وهو من الأهمية بمكان للتّأكّد من أن جميع المنتجات التي تقدمها المؤسّسات الإسلاميّة لجمهورها تتمّ وفق فتاوى وقرارات هيئة الرّقابة الشّرعيّة فيها، ولا يجوز التّساهل في هذا الجانب بحال من الأحوال، لأن ذلك يؤدّي إلى تقديم منتجات على أنها مجازة وهي ليست كذلك، وهذا الفحص المستمر يقع على عاتق هيئة الرّقابة الشّرعيّة، ولا يجوز لها أن تسكت على أيّة أمور ترى أنها غير شرعية وتُسوَّق باسمها.

5. **الالتزام بالاجتهاد الجماعي:** حيث إن الالتزام بالاجتهاد الجماعي في إصدار الفتاوى التي تزوّد بها إدارات المؤسّسات الإسلاميّة ميزة تتميّز بها هيئات الرّقابة الشّرعيّة، وهو ما يُعطي هذه الفتاوى قوّة وقبولًا لدى الجهات المسؤولة، ولا يتحقّق هذا النوع من الاجتهاد إلّا بوجود الحدّ الأدنى لذلك، بأن لا يقلّ عدد أعضاء هيئة الرّقابة الشّرعيّة لأيّ مؤسّسة مالية إسلامية عن ثلاثة أفراد من المختصّين في العلوم الشّرعية، لأن الاثنين حال اختلافهما لا يوجد مرجِّح لأحدهما، وإذا ما تمّ ترجيح قول أحدهما لكونه رئيسًا فالنتيجة – عندئذ- أن تكون الفتوى صادرة عن اجتهاد فردي وليس جماعيًّا، وحتى يُؤمَن عليه من الضّغوط.

6. **التوفيق مع فتاوى الهيئات الأخرى:** فليس من المعقول أن تنفرد هيئة الرّقابة الشّرعيّة بآراء تخالف بها ما عليه جمهور الفقهاء المعاصرين في النّوازل الماليّة، فمسؤولية هيئة الرّقابة إضافة إلى إصدار الفتاوى التقريب بين الفتاوى، ولا بأس بأن تتخلّى الهيئة عن بعض الآراء موافقة للإجماع، فإن موافقة الجماعة في المسائل الاجتهادية الظّاهرة فيما يراه المجتهد مرجوحًا خير من مفارقتهم إلى ما يراه راجحًا، قال ابن تيمية:» ويسوغ أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة، خوفًا من التّنفير عما يصلح، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم». ويمكن تحقيق هذا من خلال حرص الهيئة على عدم مخالفة القرارات والمعايير الصّادرة عن هيئات الاجتهاد الجماعي الدولية، كمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، وهيئة المحاسبة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، وعقد لقاءات دورية بين الهيئات الشّرعية على مستوى البلد الواحد، وتكوين هيئة شرعية عليا، مهمتها وضع المعايير الشّرعية ومراقبة عمل الهيئات الشّرعية.

المصادر والمراجع: [الشبيلي، الرّقابة الشّرعيّة على شركات التّأمين التّعاوني، ص-25 31. والزيادات، الرّقابة الشّرعيّة على شركات التّأمين التّعاوني الإسلاميّة وطرق تفعيلها، ص17-24. وحماد، الرّقابة الشّرعيّة في المصارف الإسلاميّة، ص120. وابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 2/182. والسبكي، الأشباه والنظائر، 2/88. والبيرقدار، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرّقابة الشّرعيّة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، ص23. ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، الموقع الإلكتروني، http://www.iifa-aifi.org/2297.html. ولال الدين، دور الرّقابة الشّرعيّة في ضبط أعمال المصارف الإسلاميّة، ص 3، 4، 5، 6، 9، 15.]

أعدها: د. إسماعيل شندي/عضو هيئة الرقابة الشرعية/وأستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة/الخليل.